تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/121	775 /ل/د1/2010م لعام 1431هـ	1431/7/21هـ الموافق 2010/7/3م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
557/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/10/25هـ الموافق 2012/9/12	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على عمولات التداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بتاريخ 1430/11/1هـ بلائحة دعوى ضدّ المدعى عليه، جاء فيها أنه بتاريخ 2009/5/1م ذهب إلى المدعى عليه فرع ... والتقى مدير الصالة ...، وذكر له أن لديه سيولة مالية بمقدار (600,000) ريال، وعمليات في البيع والشراء الشهرية (تدوير) أكثر من عشرة ملايين ريال، وقال: "البنك يعطيك خصماً 50% على العمولة من اليوم ولمدة ثلاثة أشهر حتى لو دورت (1000) ريال، وبعد ثلاثة أشهر ننظر إلى تدويرك إن ارتفع نزيدك وإن انخفض فالعكس"، واتفقا على هذا الأساس، فتم فتح الحساب الجاري، ووقع على العديد من الاتفاقيات، وتم فتح محفظة وبدأ التداول في 2009/5/5، وبعد مضي شهر، بلغت العمولات (51979.16) ألف ريال، ولم يرسَل إليه التخفيض، فاتصل بمدير الصالة، وقال له لماذا لم ينزل الخصم؟ فطلب حضوره إلى البنك، وقال له لم توقع اتفاقية العمولة، وطلب مني توقيعها، فرفضت، وذهبت إلى مدير البنك وقدمت شكوى، وبدأت أراسل الإدارة ولا أحد يجيب، وتبين لاحقاً أن هذه الاتفاقيات باطلة وكاذبة وفيها خداع له بخصم العمولة، واتضح أن كل ما سوّق له كذب. وهو الآن يطلب من اللجنة مقاضاة المدعى عليه، ودفع جميع الخسائر المحققة، وهي المضاربة والبيع بخسارة من أجل تجميع العمولة مما أدى إلى انخفاض رأس المال إلى حدود (350) ألف ريال خلال الفترة من 2009/5/5 حتى توقفه وإغلاق الحساب في 2009/7/20 وإعادة رأس المال له، ورأس ماله يمثل أسهماً بقيمة (430) ألف ريال وقرابة (150) ألف ريال)، كما يطلب من اللجنة إحضار موظفي البنك (مدير صالة التداول بفرع ...) ومساعده ... ومساءلتهما عن ما سبق ذكره، وإذا أنكرا فيطلب تحليفهما اليمين. كما يطالب بالتعويض المادي عما لحقه من أضرار مادية ونفسية ونقل حسابه من بنك إلى آخر وحرمانه مما قدمه له بنك آخر من خصومات، وما بني على باطل فهو باطل.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 775/ل/د1/2010م لعام 1431هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أنه يعترض على قرار لجنة الفصل، وقد قبل اليمين لأنه مؤمن بأن من لديه ذرة إيمان بالله العزيز الحكيم لن يحلف كذباً، وأضاف: 1/لماذا لم يطلب الشاهد ... المدير

الذي اتصل به ووعده بتعويض وذلك بإعطائه خصم 50% لمدة شهور؟ لماذا يسمى الخطاب المرفق (506) (عرض)؟ نعم عرض وهم مستعدون لتجديده. وهل من المعقول أنه يحول محفظته وأسهمه من بنك آخر وهو يتعامل في سوق الأسهم لأكثر من (6) سنوات إلى المدعى عليه بدون إغراءات قدمت له؟! وهل من المعقول أن يرفض (6) شهور واتفاقيته (3) فقط لو لم يجد الخداع والكذب وعدم المصداقية؟! 2/هناك مكالمات مسجلة من 2009/5/5 إلى 2009/10/1 في شركة الاتصالات والبنك وذلك على جواله رقم (....)، ومؤكد أن البنك ينفي ذلك لسرية العميل، ولكن لو كان العكس لأحضرها لهم. ولن تعطى له إلا بأمر رسمي من قبلكم وفيها الدليل الصوتي الذي يضيف إلى قضيته الحلف الكاذب. وهو مصرّ على إعطائه خطاباً رسمياً لشركة الاتصالات. وأنه يستغرب من لجنة الفصل، فرغم كل هذه العروض المقدمة له لستة أشهر، لم تنصفه اللجنة في شهر واحد على الأقل، وعدم إثبات حقه الشرعي والقانوني لنظام الشرائح المرفق بخصوص خصم العمولة الذي تعمل به جميع البنوك بدون اتفاقيات، علماً أن المدعى عليه يعطي العميل الجديد فترة تجريبية (3) أشهر 50% لكسب العملاء، وبإمكان اللجنة أن تتأكد من ذلك. وهو الآن يأخذ ذلك من بنك آخر بدون اتفاقية موقعة، وقد أعطوه (6) أشهر. وهو لا يريد عروضهم وقد رفض جميع عروضهم، هو يطالب بخصم 50% شهرين من ماله الذي أخذ منه نتيجة إهمال موظف نسي إدخال المعلومات ثم أنكرها متذرعاً بعدم توقيع الاتفاقيات التي في أدراج مكتبه ولم يعلم بها المدعي إلا بعد شهر، أما بخصوص العمولة التي أخذت منه (51.879) ريالا بعد خصم عمولة تداول نحو (6000)، فقد أنهى التعامل مع المدعى عليه حينما قدم الدعوى، علماً بأنه استحق الخصم المذكور حسب أنظمة البنك والشرائح المرفقة وحسب الخطاب المرفق رقم (506) من المدعى عليه الذي يفيد منح العميل خصم 50% لمدة ستة أشهر. وهو توقف (90) يوماً للمصالحة لدى اللجنة وهم يحتسبون العمولة على الشهور التالية كي لا يأكلوا أول شهر ويعطون (6) أشهر. وختم مذكرته ببيان أنه يطالب بخصم على المبلغ المذكور 50% حسب أنظمة الشرائح والتي تعمل بها جمع البنوك ومن ضمنها المدعى عليه.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن المدعي لم يقدم بينة موصلة، وطلب يمين الموظف الذي باشر معه التصرف وبذلها الموظف على صفة ما طلب المدعي، فإنه لم يثبت لدى اللجنة ما ادعاه المدعي من وجود خصم على عمولات التداول بمقدار 50%. وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، فإنه يتعذر قيام المسؤولية في حق المدعى عليها لعدم توافر أركانها في حقه، وحيث إن الأصل في الالتزامات المالية تحريرها بما يكفل لكل ذي حق حقه، وحيث إن خلو تلك الاتفاقات من تحديد تلك الحقوق في الالتزامات عموماً وفي القضايا المالية خصوصاً يستلزم من مدعي خلاف الأصل إثبات ما يدعيه، أو يمين المدعى عليه على صحة ما يدعيه بعد طلبه بذل تلك اليمين، وحيث قصّر المدعي عن إثبات وجود ذلك الاتفاق بقرائن لا ترقى لأن يبنى عليها أركان المسؤولية الموجبة للتعويض، وحيث طلب المدعي يمين مدير فرع المدعى عليه (....) وبذلها الأخير، الأمر الذي لا يسع اللجنة والحال ما ذكر إلا إعمال مدلول تلك اليمين والحكم برفض دعوى المدعي.

وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذه الدعوى.

أما ما ذكره المستأنف في استئنافه فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 775/ل/د1/2010م لعام 1431هـ.